قرار تعقيبي جزائي عدد 25466

مؤرخ في 31 مـاي 2001

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد25466/87 المقدم بتاريخ 10 أكتوبر 1987 من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس

ضـــــد : م

طعنا في الحكم الجناحي عدد 3070 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1987 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر.

القاضي غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع إلى شرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد الوقائع كما أثبتها القرار المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها أنه بتاريخ 1982/01/27 ضبط أعوان الحرس الوطني بصفاقس

الشمالية الشاحنة رقم 2021 تونس 27 والتي على ملك م يسوقها س بالطريق رقم 82 حاملا على متنها سبعة أشخاص جميعهم عملة شركة الكهرباء التابعة لصاحب الشاحنة وهو ما أكده السائق عند سماعه.

فأحيل مالك الشاحنة المتهم م على محكمة الناحية بصفاقس لمقاضاته من أجل "حمل أشخاص على عربة غير معدة لذلك طبق القانون المؤرخ في 1978/07/06.

فقضت محكمة البداية بحكمها عدد 29355 بتاريخ 1982/06/29 "غيابيا بعدم سماع الدعوى".

فاستأنفته النيابة العمومية فقضت المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عدد 1041 بتاريخ 1983/8/10 "غيابيا بالإقرار".

فتعقبه السيد وكيل الجمهورية بصفاقس ناعيا عليه " الخطأ في تطبيق القانون" بمقولة أن الفصول 15- 56 -57 من الأمر عدد1112 المؤرخ 28/ 1978/12 المتممة للفصل 47 من ق ط قد ضبطت التراتيب القانونية التي يجب توفرها في السيارات والعربات المعدة لنقل الأشخاص.

فقررت محكمة التعقيب تحت عدد 11139 بتاريخ 1986/06/18 بالنقض والإحالة استنادا الى أنه ولئن لم يرد بمجلة الطرقات نص يوجب العقاب على المخالفة المنسوبة للمعقب ضده فان الفصل 57 من الأمر عدد 11222 المؤرخ في 1978/11/28 أوجب تجهيز العربات المعدة لنقل الأشخاص أو المستعملة لذلك بصورة استثنائية بكيفية تضمن سلامة المسافرين

وأن نقل الركاب على عربة بالصندوق الخلفي دون تجهيزها بمقاعد ثابتة لا تضمن سلامتهم من الارتطام والسقوط يتنافى وأحكام الفصل 57 المذكور.

وبموجب إعادة نشر القضية قضت محكمة الإحالة بحكمها المنتقد المضمن نصه بالطالع بناء على أن المبدأ في المادة الجزائية هو شخصية العقوبة طبقا للفصل 13 من الدستور والفصل الأول من المجلة الجنائية وان النيابة قد أحالت المسؤول المدني على محكمة البداية ولم تقم بإحالة السائق الذي ارتكب شخصيا جريمة حمل أشخاص على عربة غير معدة لذلك.

فتعقبه السيد وكيل الجمهورية بصفاقس ثانية ناسبا له :

بمقولة أنه يؤخذ من الفصول 93 و47 من ق ط و57 من الأمر عدد 1122 لسنة 1978 أن مالك السيارة هو الذي يتحمل عبء وجوب تجهيز العربة بكيفية تضمن سلامة المسافرين ولذلك فان كل مالك يضع بالطريق العام سيارة غير مجهزة كما يجب وبصفة تضمن سلامة الركاب يكون عرضه للتتبعات الجزائية.

المحكمـــة :

عن المطعن الوحيد :

حيث تعهدت محكمة الحكم المطعون فيه "بجريمة حمل أشخاص على عربة غير معدة لذلك " طبق القانون المؤرخ في 6 جويلية 1978.

وحيث أن القاعدة الإجرائية تقتضي أن المحكمة المتعهدة بالدعوى الجزائية تعطي التكييف القانوني للفعلة المعروضة عليها ثم تنزل حكم القانون عليها دون تقيد بقرار الإحالة.

وحيث ثبت من مظروفات الملف – حسبما جاء بالقرار المنتقد – أن الشاحنة – والتي هي ملك المعقب ضده – كانت حاملة بصندوقها الخلفي أشخاصا دون تهيئتها لذلك.

وحيث نص الفصل 93 –رابعا– من مجلة الطرقات الصادرة بموجب القانون عدد 41 لسنة 78 المؤرخ في 1978/7/6 – والمنطبق زمن ارتكاب الفعلة – أنه "يعاقب بخطية من 10 الى 500 دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط "كل من خالف "المقتضيات القانونية المتخذة عملا بأحكام الفصل 47 من هذه المجلة والمتعلقة بأوزان السيارات أو مجموعات العربات وأطواقها وحجمها الخارجي مقاييس حمولتها".

وحيث اقتضى الفصل 47 المشار إليه أنه "لا يجوز استعمال أية سيارة أو مجموعة عربات للجولان إلا إذا كانت تستجيب للقواعد الفنية التي يقع ضبطها بأمر والتي تتعلق خاصة بأوزان تلك العربات وأطواقها وحجمها الخارجي ومقاييسها وشروط حمولتها وتجهيزها وتهيئتها..."

وحيث صدر الأمر 1122 المؤرخ في 1978/12/28 الوارد به الفصل 47 من ق ط – ونص بالفصل 57 منه على وجوب تجهيز العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص أو المستعملة لذلك بصورة استثنائية بكيفية تضمن سلامة المسافرين ورفاهيتهم والتي يحدد شروطها وزير النقل والمواصلات.

وحيث حدد قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 1979/09/28 القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات المعدة بصفة اعتيادية أو استثنائية لنقل الأشخاص وأوجب بفصله الثاني "أن تكون كافة أجزاء العربات مصنوعة

بعناية وأن تتوفر فيها عند الاستعمال جميع الضمانات الكفيلة بسلامة الركاب" واقتضى الفصل 32 منه أن "عربات نقل البضائع المستعملة بصفة استثنائية لنقل الأشخاص تطبق عليها أحكام الفصلين 2 و3".

وحيث يتضح أن تلك النصوص قد كرست قاعدة السلامة والضمان عند نقل الأشخاص سواء كان استعمال العربة الناقلة لهم معدة لذلك الغرض بصفة أصلية أو استثنائية وفقا لأحكام الفصلين 56 و57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 1978/12/28.

وحيث أن الفصل 47 من ق ط كان هو أساس الأمر عدد 1122 وقرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 1979/9/28 الصادر تطبيقا لأحكامه.

وحيث نص الفصل 93 رابعا من ق.ط. على عقاب "كل من خالف" مقتضيات الفصل 47 من ذات القانون والذي حجر استعمال أية سيارة دون أن تكون مستجيبة للقواعد الفنية المتعلقة بشروط الحمولة والتجهيز والتهيئة.

وحيث أن عبارة " كل من خالف " الواردة بالفصل 93 من ق ط جاءت بصيغة المطلق دون ربطها بصفة المستعمل سواء كان سائقا أو مالكا أو مسؤولا مدنيا – فتكون محكمة الحكم المنتقد عندما أسست قضاءها على " مبدأ شخصية العقوبة دون التركيز على صيغة الإطلاق التي وردت بالفصل المذكور تكون قد أساءت تطبيق القانون مما يجعل قضاءها مستهدفا للنقض.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار يوم 31 ماي 2001 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد مشرية، محمد الغربي الخزامي، الشريف الشافعي، جويدة قيقة، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، فتحي بن يوسف، حمدة الشواشي، فرج العبيدي، جمال التركي وحنيفة المعزون.

والمستشارين السادة : صالح السرسي، حمادي الشيخ، محمد رضا السكري، فاطمة الشيخ علي، عربية البحري، اسماعيل أورير، محمود بن جماعة، عبد اللطيف الحنفي، يوسف الزغدودي، النوري القطيطي، علي العكرمي جاء بالله، محمد فتحي الاخزوري، محمد عبيد، التجاني عبيد، الشريف الشنيتي، محمد بن سالم، هشام الظريف، محمد نجيب منصور.

وبمحضر السيد مجمد جمال مطيمط مساعد لوكيل الدولة العام لدى هذه محكمة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.